المملكة المغربية الرباط في 2 فبراير 2005

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور رقم 51 س [2]

من وزير العدل

إلى

السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تفعيل التدابير المؤقتة لصيانة المرأة والأطفال.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن مدونة الأسرة جاءت بعدة مقتضيات إيجابية ورائدة، وحلول متوازنة ومنصفة وعملية، تهدف كلها إلى حفظ وصيانة الأسرة وتماسكها واستمرارها واستقرارها.

إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان نزاع بين الزوجين، وتتعذر المساكنة الشرعية بينهما أثناء جريان الدعوى، مما يؤثر سلبا على وضعية الزوجة والأطفال الذين قد يتعرضون للتشرد والضياع بسبب ذلك، وأحيانا لخطر كبير تكون نتائجه وخيمة ما لم يتم تداركه وتلافيه في الوقت الملائم.

وتفاديا لمثل هذه الأخطار والأضرار المحدقة بكيان الأسرة، فإن المشرع نص في المادة 121 من المدونة على ما يلي:

"في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها، أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة".

ورعيا لما لهذه التدابير من أهمية قصوى في حماية الأسرة، وخاصة الزوجة والأطفال، وذلك كاختيار الزوجة السكن مع أقاربها أو أقارب الزوج، وتدبير زيارة الأبناء، أو حضانتهم المؤقتة، أو دراستهم أو غيرها من التدابير المؤقتة.

نطلب منكم حث السادة القضاة والنواب على تفعيل هذه التدابير، كلما اقتضت المصلحة ذلك، وإعطائها الأهمية القصوى التي تستحقها وتنفيذها بدقة. **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع